٢٧٨
٥٢
١
٥١ دمشقية ٥١
سدرس
٢٧٢
٤٤٥٧٢
تمة عام

هذا كتاب فى التقليد
للشيخ العالم العلامة
محمد عبد العظيم
المكى الحنفى
غفر الله
ولمن
الى
امين

هذه الرسالة المسماة بعطية الرحمن فى صحة
ارصاد الجوامك والاطيان

الكتبخانة الازهرية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه اجمعين اما بعد فأنه لما كان فى شهر الحجة
الحرام افتتاح سنة احدى وعشرين ومائة والف
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام
حضر وزير الى مصر المحروسة لازالت بالعز والخير
مانوسه يقال له ابراهيم باشا فبعد قدومه مات
جماعة من اكابر مصر فلما بلغه ذلك ارسل كشف
عن جوامكهم وجراياتهم فوجدهم ارصدوها
قبل موتهم على اولادهم وعيالهم وعتقائهم وبعضهم

ارصدها على زوايا وجوامع ومدارس وغير
ذلك من اعمال البر والخير فأرسل الى الرجل الدين
الصالح عبد الله افندى الروزنامجى وطلب منه
دفترا يعلم الجوامك المرصدة على الأولاد والعيال
وغير ذلك فكتب له بذلك دفترا فاراد رفع
من ارصد من الجوامك والأطيان فعند ذلك
اجتمع راى عسكر مصر واكابرها وتراوا مع
بعضهم فاقتضى رايهم الى كتابة سوال فى شأن
ذلك وكتابة علماء العصر من المذاهب الأربع عليه
فأن وجدوا الشرع مساعدا لهم منعوا المعارض
لدفع ذلك وابقاء ما كان على ما كان وان لم
يكن الشرع مساعدا لهم سلموا بلا معارضة فى ذلك
فكتبوا سوالا وكنت انا الذى أمليته لبعض اخوانى
فاجاب عنه علماء العصر بأجمعهم من المذاهب الاربع
فأوردت السوال مع الأجوبة كلها فى هذه الرسالة

ليكون صونا لها من الضياع وخوفا من وقوع نازلة تقع
فى شان ذلك فيما يأتى من الزمان ليكون المحصل لها على
بصيرة فى ذلك ويعلم حكم الله فيها وانى لم اضع جوابا
حتى راجعت اصوله وفهمت مضمونه وسأذكر
عقب كل جواب نقول مذاهبه قاصدا بذلك وجه الله
العظيم يسألنى فى شأن ذلك سائل وانما اردت بذلك
تكثير الرحمات على وعلى والدى ومراعيا فى ذلك
قول الله عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى وقوله
تعالى وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وسميتها عطية الرحمن
فى صحة ارصاد الجوامك والأطيان وها انا اسوق لك
السوال برمته ثم اسوق عقبه الأجوبه على ترتيب
المذاهب فاقول وارجو من الله تعالى القبول اما السوال
فصورته ما تقول السادة العلماء رضى الله تعالى عنهم
فى الجوامك والأطيان والجرايات المصدرة من بيت
المال على اولاد وعيال والمرتبات على خيرات مقصودا

نجها

٣

بها وجه الله هل هى صحيحة اذا راى السلطان
او نائبه او نائب نائبه فى ارصادها مصلحة
للمسلمين واجرا للخيرات الى يوم الدين واعانة لمن
صاروا باموز الدين مشغولين اولا واذا قلتم
بصحتها هل يجوز لمن يتولى بعده من السلاطين
او الوزراء نقض ما ارصده من قبله او لا يجوز
له نقض شىء مما ارصد من الجوامك وغيرها الاضرار
النقض بالرعية افيدوا الجواب واما الأجوبة فأجاب
شيخنا واستاذنا السيد على بن السيد على الحسينى
الحنفى الحمد لله حق حمده كما يليق بجلاله ومجده
الارصاد بلفظ اولاد وعيال وعلى عشائر الاسلام
والمصالح العامة الدينية بأوامر الوزراء المصريين
صحيح وكذا من نوبهما ايضا صحيح لا يجوز نقضه و
لا ابطاله بغير مسوغ شرعى حيث كان المرصد عليهم
من مصارف بيت المال من العلماء والفقراء والايتام

والنساء الأرامل والمفتيين وطلبة العلم وذراريهم
اذ الضمير فيه عائد على الكل كما في ملا مسكين
واعتمده في البحر وتبعه صاحب شرح تنوير الأبصار
المسمى بالدر المختار والعلة ان هذا مال بيت المال وصل
الى المسلمين من غير قتال فأعد لمصالحهم وهولاء عملة
المسلمين ونفقة الذراري على الاباء وادرار الارزاق
على ذوي الأستحقاق من اقوى دعائم السلطنة العلية
ومن اطيب ثمراتها الجنية لا يجوز نقضه بالأتفاق لما تقرر
في كتب الفروع ان تصرف الامام وكذا نائبه منوط
بالمصلحة وظاهره انه لا مصلحة في قطع ارزاق المستحقين
من بيت المال قالوا واذا كان فعل الأمام مبنيا على
المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ امره شرعا
اي لا تجب طاعته الا اذا وافق امره الشرع فان خالف
لم ينفذ ما امر به اي لا يتبع قوله ولا يطاع بل تجب
مخالفته ولهذا قال ابو يوسف في كتاب الخراج ليس

للامام

٤

للامام ان يخرج شيا من يد احد الا بحق ثابت معروف
وقد ذكر علماؤنا ان من له حق في ديوان الخراج كالمقاتلة
والعلماء والمفتيين والفقهاء وطلبة العلم يكون للأولاد
تبعا ولا يسقط بموت الأباء وفي البحر وتعطى المقاتلة
كفايتهم وكفاية عيالهم وكذا العلماء يعطون من الخراج
ارزاقهم وارزاق عيالهم فأن فضل منه شيء تجوز
صرفه الى الفقراء ونفقة الكعبة والراي الى الامام من
تفضيل وتسوية من غير ان يميل الى هوى ولا تحل لهم
الا ما يكفيهم واعوانهم وان فضل من المال شيء
بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسمه بين المسلمين
انتهى قال شيخنا السيد احمد الحموي رحمه الله تعالى
ضمن فتوى له فقد استفيد انه لا يجوز ابطال ما يستحقه
المستحق من بيت المال وفي نيف وثمانين وسبعمائة
اراد السلطان الظاهر برقوق نقض كل ما ارصده
ملوك الدولة الكردية من بيت مال مصر فقال انه

اخذ بالحيلة من بيت المال وقد استغرق نصف اراضى
بيت المال وعقد لذلك مجلسا حافلا حضرة شيخ
الشيوخ الشيخ اكمل الدين شارح الهداية المسمى بالعناية
شيخ السادة الحنفية وعلامة الدنيا على الاطلاق
سراج الدين عمر البلقينى والبرهان ابن جماعة وغيرهم
واتفقوا على ان ما ارصد من جامكية او طين
ورزق يخرج من بيت المال ومن الديوان على من
كان مصرفا من مصارف بيت المال لا سبيل الى
نقضه وانفصل المجلس على هذا قال العلامه جلال
الدين السيوطى الحافظ وهذا الذى اتفقوا عليه بعينه
قاله العز ابن عبد السلام سلطان العلماء فكلام
العلماء فى هذه المسئلة يوافق بعضه بعضا انتهى
المقصود نقله من فتوى السيد المذكور والله يقول
الحق وهو يهدى السبيل وهو حسبى ونعم الوكيل
كتبه الفقير السيد على الحسينى الحنفى انتهى واجاب

شيخنا

ه
شيخنا الشيخ على الصفد الحنفى اطال الله عمره بقوله
الارصادات ~~لا شك فى صحتها وجوازها حيث~~ والمرتبات
من الجوامك والاطيان والجرايات لا شك فى صحتها
وجوازها حيث كان المرصد والمرتب السلطان او نائبه
باذن السلطان او اذن النائب لان النائب كالسلطان
فى الاذن فيجوز للوزير ونائبه ان يرصد ويرتب
جوامك وطينا ونحو ذلك لما فيه من المصلحة حيث
كان من ارصده عليهم من مصارف بيت المال
كفقراء ومودنين وعلماء وائمة وارامل وغيرهم و
هذا لما فيه من ايصال الحق الى مستحقه فيكون
جائزا بل واجبا لما قلنا وهذا امر مجمع عليه وحينئذ
فما رتب وكتب على اولاد وعيال وعتقاء ومساجد و
غير ذلك من وجوه الخيرات صحيح بلا حرمة ولا كراهة
فليس لاحد نقض ذلك من غير مصلحة اذ تصرف
الامام ونوابه منوط بالمصلحة ولا مصلحة فى

قطع الحق عن مستحقه انتهى والله اعلم قاله الفقير
على الصفدى الحنفى ووافقهما على ذلك مولانا وشيخنا
الشيخ احمد التونسى الشهير بالدقدوسى الحنفى ولم
يكتب جوابا والله اعلم قلت ومما يؤيد ما افتى به السادة
الحنفية ما وقع للامام قاسم تلميذ ابن الهمام حيث سئل
عن وقف السلطان جقمق فأجاب واجاد كما نقله عنه
الامام ابن نجيم فى رسالته التحفة المرضية فى الاراضى
المصرية ولفظه اعلم ان الواقف للأرض لا يخلوا اما ان
يكون مالكا لها من الأصل بأن يكون من اهلها حين
فتح الامام ومن على اهلها بها وتلقى الملك من مالكها
بوجه من الوجوه فأن كان مالكا لها من الأصل فلا
كلام فى صحة وقفه وتراعى شروطه وان وصلت
الى الواقف بالشراء من بيت المال ببدل ثمن معتبر فان
وقفه فيها صحيح ايضا لانه مالك لها حينئذ وترعى
شروط وقفه سلطانا كان او اميرا او غيره وان

كان

كان الواقف لها السلطان من بيت المال من غير شراء
فأفتى الشيخ قاسم بأن الوقف صحيح اجاب عنه حين سئل
عن وقف جقمق فأنه ارصد ارضا من بيت المال على
مصالح مسجد فأفتى بان سلطانا اخر لا يملك ابطاله و
ذلك بعد ان كان السلطان برقوق قبله ارصدها على
رجل واولاده ثم من بعدهم على مصالح ذلك المسجد
وقال ان الأرصاد من السلطان برقوق المتقدم ليس
صريحا فى الوقفية فتضمن كلامه صحة وقف السلطان
من بيت المال وارصاده كذلك ونائبه كذلك انتهى
وقال العلامة الأتقانى فى شرحه على الهداية باب
الخراج بيت المال حق العامة والأمام ونائبه كالنائب
عنهم فيجب عليه ان يعطى كل ذى حق حقه وله اصطناع
المعروف فى حق غيره حيث كان على وجه النظر و
المصلحة لأن تصرفه منوط بها وليس له ابطال حق
الغير انتهى فاستفيد منه عدم نقض ما ارصده غيره

من سلطان او نائبه وفى شرح الكنز للزيلعى للامام
ولاية عامه وله يتصرف فى مصالح المسلمين والاعتياض
عن المشترك العام جائز من الامام ولهذا لو باع شيئا
من بيت المال صح ويصح وقفه له فقوله شيا نكرة فى
سياق الشرط فتعم المنقول والعقار والأراضى والجوامك
لحاجة ولغيرها قال العلامة الحموى فى فتوى له فى
ذلك بعد نقله لهذا عن التحفة المرضيه ما نصه
فللمشترى ان يقف تلك الأراضى ونحوها ويرصدها
كذلك على تكية ونحوها من جهات القربات و
الأحسان والصدقات ولا يسوغ لأحد من
السلاطين ونوابهم معارضته ونقض وقفه
او ارصاده انتهى ولا يجوز للسلطان وغيره ان يخرج
الأرض الموقوفة او الجامكية المرصدة ممن هى
فى يده انتهى فاذا مات الذى اشترى الجامكية و
كان ارصدها بأمر نائب السلطان او نائبه على

اولاده

بلغ

اولاده وعياله ولا وارث له من عيال او اولاد فانها
ترجع لبيت المال واذا مات الذى اشترى وارصد و
كان له اولاد وعيال فانها تكون لهم بعد موته وكل
من مات منهم بعد موت الذى ارصد يكون نصيبه
للباقين من اخوته او من العيال واما لو كان الذى
ارصدها حيا ومات احدهم او ماتوا كلهم فانها
تكون للذى ارصدها يتصرف فيها كيف شاء من فراغ
وغيره قلت وفى الأسعاف والبحر والخلاصة وغيرهم
لو قال على اولادى تكون لأولاده لصلبه يستوى فيه
الذكر والأنثى والخنثى وكل من مات منهم تكون حصته
للباقين من اخوته ولا تخرج الأناث الا ان يقيد بالذكور
ثم تكون الغلة لأولاده لصلبه ما بقى منهم احد وذكر
فى المحيط لو قال ارضى هذه صدقة موقوفة على
اولادى يدخل فيها البطون كلها لعموم اسم الاولاد و
لكن يكون الكل للبطن الأول ما دام باقيا فاذا انقرض يكون

للثانى فاذا انقرض للثالث والرابع والخامس تشترك
هذه البطون فى القسم والاقرب والابعد سوا لان
المراد بهذا الوقف صلة اولادهم وبرهم والانسان
فى العادة يقصد صلة ولده اما لخدمته اياه ولقربه منه
فالبطن الاول اكثر خدمة واقرب منه واحب نفسا
اليه فكانت علة استحقاقهم ارجح فكان الصرف اليهم
احق ثم البطن الثانى لان النافلة قد تخدم الجد وتكون
اقرب اليه ممن هو اسفل منه فكان البطن الثانى اولى
بعد انقراض البطن الاول واما ما عدى هذين البطنين
فقل ما يدرك الرجل احدا منهم فكان قصده بالوقف عليهم
برهم وصلتهم لاجل انتسابهم اليه على السوا فاستووا
فى علة الاستحقاق انتهى كذا فى نفع الوسائل للعلامة
الطرسوسى ومثله الارصاد من السلطان ونائبه ونائب
نائبه ونحوهم سواء كان طينا او غلالا او حبا او رزقا
تخرج من الديوان ديوان مصر وغيرها سواء

وله

وله التصرف فيها مادام حيا لا يشاركه فيه احد من
اولاده او عياله لا مرصد لها لقول علمائنا الواقف يتصرف
فى وقفه كيف شاء ومثله المرصد باجماع المذاهب
الاربع والمراد بالمرصد من ارصد باذن من نائب السلطان
او من قائم مقام النائب عن الباشا وفى البحر اذا فرض
للانسان شىء من ديوان الخراج فانه يفرض لذريته تبعا
له واذا مات وبقيت ذريته فانه يعطون بعد موت
ابائهم كما يعطون فى حياتهم ولا يحرمون من العطا كما
هو ظاهر المتون وعليه الفتوى وقول من قال انهم يعطون
حال حياة ابائهم وعلل ذلك بان الاباء عملة المسلمين و
نفقة الذرارى على الاباء فلو لم يعطوا كفايتهم لاحتاجوا
الى الاكتساب يدل صريحا حال حياة ابائهم وقول صاحب
البحر لم ار نقلا صريحا بالاعطا بعد موت ابائهم حال الصغر
ولا عدم الاعطا لا يعول عليه لان القاعدة اذا تعارض
معنا تعليل المشايخ وظواهر المتون قدم ظواهر المتون

على تعليل المشائخ وايضا قول ابى يوسف ان من كان
مستحقا فى بيت المال وفرض له استحقاقه فيه فانه
يفرض لذريته ايضا تبعا له ولا يسقط بموته يرد قول
صاحب المحرر ان نقلا صريحا الخ قال فتحصل من ذلك
ان ما فرض لذرية انسان تبعا له لا يسقط ما فرض
لذريته بموته انتهى ويؤيده ما قاله عامة علمائنا
رحمهم الله تعالى ورجحنا بهم الفتوى على انه يفرض
لذرارى العلماء والفقهاء والمقاتلة ومن كان مستحقا
فى بيت المال ولا يسقط ما فرض لذراريهم بموتهم والعلم
العالم والفقيه والجندى وطالب العلم يستحقون من بيت
المال وان كانوا اغنياء وكذلك من يعلم الناس القرآن
لتعريفه نفسه لتعليم الناس وفى فتاوى صاحب الهداية
يدفع الى طلبة العلم كفايتهم وان لم يكونوا علماء لانهم
بصدد النفع المسلمين فى المستقبل ويؤيده ما فى الحاوى
القدسى اذا ترك الامام خراج ارض رجل او كرمه

او بستانه

٩

او بستانه ولم يكن ذلك الرجل اهلا لصرف الخراج اليه
يجوز للامام ذلك ويحل للرجل اكله وان لم يكن عالما
ولا فقيها ولا جنديا بل كان جاهلا محضا عند ابى
يوسف وهو الصحيح وعليه الفتوى كما فى البحر والخلاصة
وحاشية السيد احمد على الاشباه والنظائر خلافا
لمحمد حيث قال ان كان المتروك له اهلا لصرفه اليه جاز
وحل اكله له والا فلا وعليه رده لمن هو اهل له و
ان كان لم يفعل اثم وقد علم ان الفتوى على الجواز و
الحل انتهى ويفرض لذرية طلبة العلم لئلا يتعطل اباؤهم
عن الطلب بالاشتغال بالكسب انتهى ويؤيده ما فى الاتقانى
فى غايته على الهداية يجب اعطاء نفقة ذرارى العلماء و
الفقهاء والمقاتلة وطلبة العلم والمفتيين والقراء لاقامة
مصلحة المسلمين وفى الغاية للاتقانى ايضا فى آخر باب
الجزية ما نصه وما جباه الامام من الخراج واهداه اهل
الحرب والجزية يصرفه فى مصالح المسلمين كسد الثغور

وبناء القناطر والجسور ويعطي قضاة المسلمين وعلمائهم
وعمالهم منه ما يكفيهم ويكفي اولادهم وكذا يدفع منه
ارزاق المقاتلة وذراريهم لأن هذا المال وصل الى
المسلمين بلا قتال وموضعه بيت المال ومال بيت المال
معد لمصالح المسلمين وهذه الجهات مصالح المسلمين
فيصرف فيها انتهى ويجوز للسلطان ان يفرز ارضا او
نحوها ويجعلها مرصدة على تكية ونحوها على ما فيها من
الفقراء وطلبة العلم والمرضى العاجزين والقراء للقران
العظيم وعلى ما يحتاجون اليه من كسوة او من ادوية
او غير ذلك ويجوز ايضا ان يرصد ارضا ونحوها على
الواردين الى تكية ونحوها من الفقراء والأيتام و
الأرامل ممن هم مستحقون في بيت مال المسلمين ويصح
ذلك ويلزم ولا يجوز لأحد نقضه بل يجب ابقاؤه على
ما هو عليه اذ لا شبهة في صحة الأرصاد من السلطان
ونوابه ويؤجر السلطان على ذلك لان بيت المال

معد

اعد لمصالح المسلمين فاذا ايده على مصروفه الشرعي
يثاب لا سيما اذا كان يخاف عليه امراء الجور الذين يصرفون
في غير مصرفه الشرعي فيكون قد منع من يجيء منهم و
ينصرف في ذلك انتهى وقال الزيلعي يجب على الأمام
ان يتقي الله ويصرف من مال بيت المال الى من كان
مستحقا قدر حاجته وحاجة عياله واولاده واتباعه
وان لم يصرف منه الى من هو مستحق فيه كان مانعا
للناس من اخذ حقهم ومنع الانسان عن اخذ حقه
حرام بالأجماع انتهى وقال في تنوير الأبصار من له
حق في بيت المال يجوز اخذه ويكون حلالا انتهى
قال ابن بطال في شرح البخاري يجب على السلطان
ان يقضي دين الميت اذا لم يترك وفاء ان كان دينه
قدر ماله في بيت المال والا فبقدره لما في البخاري من
قوله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته و
من ترك دينا فعلى بيت المال وفي رواية من ترك

حقا فلورثته الحديث كما فى العناية شرح الهداية
فى كتاب الجنايات فايده نقل العلامة البناى المالكى
فى شرح مختصر الشيخ خليل ان احاديث الحبس عن
الجنة بسبب دين منسوخة بهذا الحديث وهو وجوب
القضاء على السلطان ومثله فى شرح الزرقانى على
الشيخ خليل فى باب الفلس لكن زاد فيه سواء تداينه فى
طاعة واجبة وكذا لو تداينه فى مكروه او مباح او
معصية وتاب انتهى وهذا كله ان مات معسرا وان
مات وخلف ما لا تحبس ايضا لوجوب قضاء دينه
على الورثة من ماله انتهى والحق ما قاله البناى ان
الأحاديث الواردة منسوخة لأن ظاهره مات عن
وفاء او لا تداينه فى طاعة او لا انتهى تأمل وفى معيد
النعم ومبيد النقم للسبكى ان من وظائف السلطان
الفكرة فى العلماء والفقهاء والفقراء والمستحقين و
تنزيلهم منازلهم وكفايتهم من بيت المال الذى فى

يده امانة عنده ليس هو الا كواحد منهم وله نسبة
ولاية المسلمين فأن ترك العلماء ونحوهم جياعا
فى بيوتهم واخذ فى تعظيم ملكه وزينته ولباسه
ولباس حاشيته وحشمه فذلك من اشد البلاء و
ان ضم الى ذلك ما بأيدى العلماء وتعرض لأوقاف
اهل الخير ممن تقدم واستكثر ما بايديهم فهو من اشد
البلاء ومن خرق حجاب الهيبة والجلال ولان من حقه
ان يرزقهم من بيت المال ما تتم به الكفاية ولا يأخذ
ما بأيديهم من الأوقاف ونحوها ولا يكلهم اليها انتهى
فتحصل من هذا كله ان ما رتب وارصد بأوامر الوزراء
سواء كان عن اجتهاد منهم او بأذن السلاطين على
جهات الخير كقراءة الربعات الشريفة والأسبلة
الشريفة واسبلة الماء وخدمتها وما تحتاج اليه من
تجديد الأوانى ومرمتها ومكاتب الأيتام وكسوتها
والقيام بأودينها وبناء المساجد والقائمين

بشعائرها كالمؤذنين والأئمة ونحوهم وكالمدارس
والقيام بوظائفها من التداريس في الأماكن المخصوصة
والأعادة والطلب وكالمرتبات الموقوفة على اولاد و
عيال وعتقاء صحيح جائز لا يجوز نقضه بوجه من الوجوه
بل يجوز للسلطان ونائبه وكل من بسطت يده في
الأرض احداث مرتبات على خيرات وفعل قربات كما
افتى بذلك العلامة مولانا ابو السعود مفتي السلطنه
بالقسطنطنيه حيث قال اذا وقف الملوك والأمراء
اوارصادهم من بيت المال او يرجع اليه يجوز احداث
المرتبات منه في كل زمان قاله السيد احمد الحموي
في حاشية على الأشباه والنظاير والله اعلم واما الاجوبه
المالكيه فاجاب مولانا العلامة الشيخ احمد النفراوي
بقوله الحمد لله حق حمده ما وقع من السلاطين السالفة
ونوابهم من الأرصادات والأوقاف من بيت المال
على جهات البر والصدقة على نحو العلماء والفقراء

وعلى

١٢

وعلى ما فيه مصلحة لعموم المسلمين كالمساجد والرباطات
والتداريس ونحوها فانه صحيح يثابون عليه ولا يجوز
لأحد من بعدهم من السلاطين والوزراء معارضته
ولا التوقف فيه لأنهم انما يصنعون ذلك على انه
من بيت مال المسلمين كما نص على ذلك علماؤنا ومن
اعظمهم القرافي صاحب الفروق ولا شك ان المرتبات
الحادثة في مصرنا من اوضاع السلاطين وتداولتها
الناس جيلا بعد جيل فينتفع بها الضعيف وكل من
لا قدرة له على الكسب وهو من الفعل الحسن الذي
يثاب فاعله فيجب على كل من يتولى من السلاطين او
الوزراء ان يجريه ولا يعارض فيه لان الخير لا يقطع
والمطلوب من العظيم ان يزيد على من سبقه في الخيرات
لا يقطع الخير ثم يجب عليه ان يرفع ما اجمع المسلمون
على تحريمه من نحو المكوس وسائر انواع الظلم التي
ما انزل الله بها من سلطان وانما احدثته المحدثون

لخبر من راى منكم منكرا فليغيره بيده او بلسانه او قلبه
لاسيما فى مصرنا الذى انتشر فيه الباطل اى انتشار و
حسبنا الله ونعم الوكيل كتبه خادم الفقراء بالازهر
احمد النفراوى المالكى غفر الله لى ولد الذنوب واجاب
العلامة الشيخ محمد شنن بقوله الحمد لله والصلاة و
السلام على خير خلق الله واله واصحابه وازواجه
وفقنا الله لما يحبه ويرضاه وجعلنا ممن يحبه ولا يخيب
مسعاه بمنه ويمنه امين ما ذكر فى السوال الجواب
عنه كما افاده علماء الاسلام خصوصا علامة زمانه
المالكى المذكور ناقلا له عن اهل المذهب المخاطبين به
فالمصير اليه والتعويل عليه فان بيت المال انما وضع
لصرفه فى مصالح المسلمين فالمرتبات على جيرات و
العلوفات المكتتبة باسم عيال وغيرها من جملة المصالح
بل من اعظمها وافضلها لما اشتملت عليه من رزق
العلماء والاشراف والقضاة والفقراء والجند المحافظين

والفقراء والارامل والايتام خصوصا وقد انضم الى ذلك
قانون اهل مصر وعرفها مع الدولة العثمانية من بدا
ولايتهم الى هذا الوقت سالكين فى ذلك منهج امير المؤمنين
عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذ هو اول من رتب العطا
فى بيت مال المسلمين لاهل الفضل المحتاجين واقتفى اثره
من جاء بعده من الملوك والسلاطين ونوابهم فكانت
له حسنة ولمن عمل بها بعده الى ان يرث الله الارض
ومن عليها وهو خير الوارثين فالمأمول من حضرة مولانا
الوزير ايد الله احكامه ونشر فى الخافقين اعلامه
الاقتفاء والاتباع لهذا الاثر العظيم والفضل الجسيم
ليكون له نصيبا من ذلك ولثناء الله سبحانه على مصر
من القران بايات عديدة حتى قال ابن زولاق ذكرت
مصر فى القران فى ثمانية وعشرين موضعا بل قال
السيوطى بل اكثر من ثلاثين موضعا وعددها ومن
جملة ذلك قوله تعالى فاخرجناهم من جنات وعيون

الى قوله كريم وقال الكندى لا يعلم بلد فى اقطار الارض
اثنى الله عليها بمثل هذا الثناء ولا وصفه بمثل هذا
الوصف ولا اشهد له بالكرم غير مصر ووصى صلى الله
عليه وسلم على اهلها فى احاديث مشهورة منشورة منها
عن مالك بن انس امام دار الهجرة النبوة عن ابن شهاب
الزهرى عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك عن ابيه
قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا فتحتم
مصر فاستوصوا بالقبط خيرا فأن لهم ذمة ورحما
واخرج مسلم فى صحيحه عن ابى ذر رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستفتحون مصر
وهى ارض يسمى فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيرا
فان لهم ذمة ورحما واخرج ابن عبد الحكم عن عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا فتح الله عليكم مصر فاتخذوا
فيها جندا كثيفا فذلك خير اجناد الأرض فقال ابو

بكر

١٤ بكر رضى الله عنه ولم يا رسول الله قال لأنهم وازواجهم
فى رباط الى يوم القيامة والله يهدى من يشاء الى
صراط مستقيم كتبه فقير رحمة ربه واسير زلته محمد
المعروف ببشتن المالكى حامدا مصليا واجاب العلامة
الشيخ احمد الشرقى شيخ رواق المغاربة بالازهر بقوله
الحمد لله حق حمده وبعد فقد تأملت السوال المسطور
اعلاه واما اجاب به السادة العلماء فهو صحيح معمول
به فلا يعدل عنه الى غيره ولا تصح مخالفته فى الحالة
المذكورة وعلى ولى الأمر الآن تنفيذ ما فعله من
قبله ولا يجوز له نقضه والله اعلم ووافقهم على ذلك
مولانا وسيدنا الشيخ محمد الزرقانى شارح الموطا
ولم يكتب جوابا واجاب العمدة مولانا عبد الباقى القلينى
المالكى بقوله الجواب كذلك ويثاب السلطان ووزراوه
على ابقاء الأرصادات من الجوامك والأطيان على
حالها بل لا يليق بالسلطان ووزراوه نقض ذلك

ولا رفعه لانه صنع من بيت المال واذا وقف السلطان
ونوابه من بيت المال على من كان مستحقا فى بيت
المال كالفقهاء والعلماء والمدرسين وطلبة العلم جاز
ذلك وحصل لهم الثواب الجزيل عليه وخصوصا اهل
مصر فان النبى صلى الله عليه وسلم اثنى عليهم وذلك
انه قد اوتى بثواب من المعافين يعنى معافر مصر فقال
ابو سفيان لعن الله هذا الثواب ولعن من عمله فقال
صلى الله عليه وسلم لا تلعنهم فانى منهم وهم منى قلت معنى
كونه منهم انه هاجر ام اسمعيل صلى الله عليه وسلم
منهم ومعنى كونهم منه انه مارية ام ابراهيم ابنه
صلى الله عليه وسلم منهم فقد ثبت بهذا ان اهل
مصر وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه
منهم وانهم منه فهذه خصوصية لا توجد لغيرهم
من سائر الأمصار واذا كان كذلك فينبغى لمن
تولى امرهم من الملوك والوزراء ان يعلم فيهم بوصية

١٥ رسول الله صلى الله عليه وسلم فينظر اليهم بعين العناية
ويشملهم بيد الرعاية والله اعلم قاله الفقير عبد الباقى
القلينى المالكى قلت ويؤيد ذلك ما نقله القرافى فى الفروق
عن ابى الوليد ابن سند من اصحابنا يجوز للامام ان
يقف وقفا من بيت المال على جهة من الجهات الخيرية
فاذا وقع ذلك من الملوك والخلفاء ونحوهم على وجه
الصحة والأوضاع الشرعية لمصالح المسلمين عموما او
خصوصا انها تقرر ولا يجوز لأحد ان يتناول منها
شيئا الا اذا قام بشرط الواقف ان شرط شيئا ولا
يجوز للأمام تحويله عن تلك الجهة واطلاقه لمن لم
يقم وقال القرافى ايضا اذا جعل الأمام رزقه ونحوها
لانسان على تدريس او غيره من امامه واذان
وحكم الناس ولم يقم بتلك الوظيفة لا يجوز له ان يتناول
من ذلك المقرر شيئا لأن الأمام انما اطلقه له على
وظيفه ولم يقم بها واستباحة اموال بيت المال بغير

اذن الامام لا يجوز واخذ هذا الطين ونحوه بغير
هذا الشرط لم ياذن فيه الامام فلا يجوز له اخذه
حينئذ لان اطلاعه وابقاوه عليه اذن يستحقه بالتقرير
الثانى لا الاول ويجوز للمدرس اخذ الاجرة والرزقة
والوقف من بيت المال وكذا على الامامة فى الصلاة
ونحوها من هذا الوجه واذا اى حل الامام او نائبه
شيئا من الرزق والجوامك ونحوها ولم يصرح له
بشىء جاز له تناوله ومن ذلك الاقطاعات التى
تجعل للامراء والاجناد من الاراضى الخارجية ونحوها
من الرباع والعقار هى ارزاق من بيت المال لا يشترط
فيها مقدار من العمل ولا اجل ينتهى اليه ولا مقدرة بكل
شهر كذا وسنة كذا لكونه اعانة لكن لا يجوز لهم
تناولها الا بشروطها قلنا اهل الحرب والاعداء
والمفاضلة عن الدين ونصرة كلمة الاسلام والمسلمين
والاستعداد بالخيل والسلاح والاعانة على ذلك ولا

فلا

فلا يجوز انتهى ويجوز الارصاد على جهات البر والخير ١٦
من الامام ونحوه لانه انما يفعل على انه من بيت المال
ويجوز للسلطان ونائبه ان يصرف مال بيت المال
فيما هو من مصالح المسلمين حيث كان نفعها عائدا
على المسلمين كبناء مسجد وقناطر وغزو وعمارة
ثغور وارزاق قضاة وقضاء ديون وعقل جراح
وتزويج اعزب ونحو ذلك فيعطون من بيت المال
حتى يغنوا سنة بعد اخرى ويقدم الاحوج فالاحوج
لقول مالك يفضل بعضهم على بعض ويبدأ باهل
الحاجة حتى يغنوا اذا اهل كل بلدة فتحت عنوة او صلحا
احق بها الا ما ينزل بقوم فاقة فينتقل اليهم منها بعد
اعطاء اهلها ما يغنيهم انتهى قاله الزرقانى فى شرح الشيخ
خليل واما الاجوبة الشافعية فاجاب العلامة الشيخ
عبد ربه الديوى الشافعى بقوله الحمد لله مانح الصواب
حيث راى من له ولاية الامر من جواز الارصاد على

الخيرات والعيال المذكورين فان ذلك جائز لموافقته
لمذهبه ولا يجوز لغيره نقضه لاضراره بالرعية ويثاب
ولى الامر الذى بعد من ارصاد الارصاد كما كان
والحالة هذه والله اعلم قاله عبد ربه الدبوى الشافعى
وكتب عنه باذنه واجاب الشيخ العلامة الشيخ منصور
المنوفى بقوله الحمد لله مستحق الحمد الجواب كذلك
والله اعلم قاله بفمه وكتب عنه باذنه واجاب العمدة
الشيخ احمد الخليفى بقوله الحمد لله الهادى للصواب
نائب السلطان ان كان السلطان يتصرف بالمصلحة
فتصرفاته نافذة معمول بها لا يجوز لغيره ممن يأتى
بعده من ولاة الامور نقضها ومن تصرفاته
بالمصلحة المرتبات والارصادات فمن ذلك ما رتب
وكتب باسم اولاد وعيال فهو من المصارف الشرعية
وكذلك ما رتب للمصالح الدينية كالمرتب للمؤذنين
والائمة والقراء ونحوهم وقد نقل الاجماع والله اعلم

قاله

قاله الفقير احمد الخليفى وكتب عنه باذنه واجاب ٧٧
العمدة الشيخ محمد الاحمدى بقوله الحمد لله رب
العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد
خاتم النبيين والمرسلين وعلى اله واصحابه والتابعين
لهم باحسان الى يوم الدين نعم قد نص علماء الاسلام
الذين جعلهم الله رحمة للانام ان امام بيت المال
اذا راى مصلحة الى وقف وارصاد واقطاع شى
للفقراء او العلماء والقراء وغير ذلك من المحتاجين
والمستحقين من بيت المال جاز له فعل ذلك خصوصا
الذين جعلهم الله من جنده المفلحين الذين بدعائهم
يرزق الناس وينصرون على اعداء الدين فان ذلك
صحيح معمول به شرعا فعلى من تولى امور المسلمين ان
يبقى ما فعل من قبله على حكمه ليكون شريك من قبله
فى الثواب وكتبه محمد الاحمدى الشافعى قلت ويؤيد
هذا ما نقله العلامة الرملى فى شرحه على المنهاج

يصح وقف الإمام نحو اراضي بيت المال على وجه
بشرط ظهور المصلحة في ذلك اذ تصرفه فيه منوط
بالمصلحة ومن ثم لو راى تمليك ذلك لهم جاز حيث
كان قربة انتهى قلت ولا قربة اعظم من اعطاء العلماء
وطلبة العلم واهل الصلاح والخير واعطاء الرجال
والنساء الأرامل العاجزين ومن هو مستحق في بيت
المال انتهى وقد نقل الشيخ نجم الدين الغيطي الشافعي في
كتابه المسمى بالتأييدات العلية للأوقاف المصرية
ما نصه سئل النووي عن السلطان اذا اشترى
من بيت المال ارضا او غيرها ووقفه او ارصده على
شيء من مصالح المسلمين كمدرسة او مارستان
او زاوية او رباط او خانقاه او رجل صالح او ذريته
او على الفقراء هل يصح ذلك فأجاب بقوله يصح وقفه
في بيت المال لمصالح المسلمين وهذا منها وقال ابن
الرفعة المذهب صحة وقف السلطان من بيت المال

حتى لو راى تمليك ذلك الانسان ملكا مطلقا جاز و ١٨
نقل الزركشي اذا راى الإمام ان يقف قطعة ارض من
بيت المال على طائفة من انواع المصالح كالمجاهدين
وعلماء الشريعة المتصدين للتعليم والفتوى والفقهاء
والفقراء يصح بلا خلاف ومثله الإرصاد كما قال
السبكي الإرصاد والإفراز والوقف معناهم واحد
هو الإمساك فيجوز ان يستعمل هذا في هذا وهذا
في هذا وايضا قال السبكي انا لا افتي بنقض الإرصاد
ولا الوقف من بيت المال لأن الإرصاد والإفراز ان
كان مستحقا في بيت المال جائز بالاتفاق انتهى
انظر التأييدات العلية وقال السيوطي في كشف
الصبابة الإرصاد من السلطان او نائبه جائز
وما يشترى من اراضي بيت المال بالحيلة بثمن غير
معتبر فحكمه حكم ما وقفه السلطان من اراضي
بيت المال وقد اراد السلطان ابطال جميع الاوقاف

عهذه الجهة ويردها الى بيت المال فقال له الشيخ
سراج الدين عمر البلقيني ما وقف على العلماء وطلبة
العلم والمدارس والخيرات ومن كان مستحقا فى بيت
المال لا سبيل الى نقضه خصوصا العلماء وطلبة
العلم لأن لهم فى الخمس اكثر من ذلك وانما يا كلون
من بيت المال انتهى وكذلك ما شترى بعقد صحيح
ويذل فيه الثمن المعتبر ولكن كان مشتريه من
الأتراك الذين اصلهم عبيد بيت المال واعتقهم
السلطان مجانا فان عتقهم فى هذه الصورة صحيح
فكل ما فى ايديهم ملك لبيت المال فتجرى اوقافهم
على هذا الحكم انتهى ومثل الأراضى الجوامك و
الجرايات واجاب العلامة مولانا الشيخ احمد المقدسى
الحنبلى بقوله الحمد لله ما افتى به هؤلاء العلما فانه
صحيح معمول به لا تجوز مخالفته لأنه منقول فى الكتب
فلا ينبغى للسلطان او نائبه ان يرفع شيأ مما
ذكر

ذكر فى السؤل بل يبقيه على ما هو عليه لأن فى رفعه
اضرارا بالناس واضرار المسلمين لا يجوز لقوله صلى الله
عليه وسلم لا ضرر ولا اضرار وحينئذ فيثاب ولى
الأمر على ابقاء ما كان على ما كان بل المطلوب منه
ان يزيد عليه كما هو شأن اهل المروءة والأحسان
والله اعلم كتبه الفقير احمد المقدسى الحنبلى هذه
اجوبة علماء العصر من المذاهب الأربع على السؤال
المذكور ومن خطهم نقلت وعنهم اخذت ثم ان
اكابر مصر من صناجق واغوات وبلكات وعلماء و
اشراف وغيرهم اجتمعوا فى بيت الولى الصالح صاحب
الأخلاق الحسنة والأفعال الطيبة والنفس
المطمئنة محب الفقراء والعلماء وذى كرم ودين
وعفة وشجاعة وهمة علية ميرالوى قيطاس بيك
الفقارى دفتدار مصر حالا وكنت اذ ذاك اماما
عنده وقرات عليهم هذه الفتاوى فاستحسنوها

ثم ارسلوبها الى ابراهيم باشا المذكور فعاند فى ذلك
فعند ذلك كتب اكابر مصر وعلماوها واشرافها وغيرهم
عرضا وارسلوه الى حضرة سلطان زماننا احمد
ابن السلطان محمد وارسلوا صحبة العرض هذه
الفتاوى فلما وصلت بيد الوزير كان اذ ذاك حافظ
نعمان باشا متعه الله بالحور والولدان فى غرفات
الجنان كانه افتى فى فعل الخيرات الصحابة عليهم الرضوان
وكان عالما صالحا منقادا للشرع الشريف وقرئت
عليه فأوصلها الى حضرة السلطان وقرئت عليه
وعرف مضمون ذلك امر بكتب خط شريف بابقاء
الأرصادات والمرتبات على ما هى عليه من نقض
ولا ابرام فلما دخل الخط الشريف الى مصر حصل
بذلك غاية الحظ التام وصارت الناس تدعوا
لمولانا السلطان الخاص والعام فنسأل الله العظيم
رب العرش العظيم ان يديم دولته وايامه لانه

افتى

افتى اثر جده المرحوم مولانا السلطان سليم فانه
لما دخل مصر واستولى عليها نظر فى بيوت المال و
مصارفها فوجد المرصد على الخيرات والقربات و
المساجد والمدارس والرباطات نحو ثلثى المال والباقى
وهو الثلث للخزينة السلطانية فاستكثر ذلك بعض
وزرائه واشار عليه بضم ذلك الى الخزينة فلم يقبل
منه ذلك ورد عليه اقبح رد وجازاه الله بالبعد
والطرد وقال خيرات فعلها من قبلنا لا نحب ان يكون
نقضها من قبلنا وامر بابقاء ما كان على ما كان
جازاه الله تعالى بالاحسان وجعل الكلمة باقية
فى عقبه الى اخر الزمان انتهى وقد وقع لولده
السلطان سليمان ان وزراءه اشاروا عليه بنقض
الأوقاف والمرتبات المصرية فخالفهم وكتب خطا
شريفا وقال فيه اذا قال احد من المذاهب الثلاثة
ايضا غير مذهب ابى حنيفة بجواز الارصاد ونحوه

من بيت المال يعمل بقوله ويتبع وبالوقف والمرتب
ينتفع ولا ينقض حيث صحح احد منهم الوقف و
الارصادات من بيت المال من السلطان اوغيره
للزومه حينئذ وصحته ولو على مذهب من المذاهب
فرحم الله السلطان سليمان وجدوده الى يوم القيمة
لأنهم اهل لأحيا المآثر وادام دولته واولاده
لأنهم اقرب الى فعل الخير والمبادرة اليه واسرع
انقيادا للشرع الشريف خاتمه نسأل الله تعالى
حسنها اول من وقف اراضي بيت المال على التكايا و
المساجد وغيرها السلطان نور الدين الشهيد ولم
يقع لأحد قبله من السلاطين ولما اراد ذلك
استفتى الأمام ابن ابي عصرون فأفتاه بالجواز و
وافقه على ذلك جماعة من المذاهب الأربع ولم
يقصد ابن ابي عصرون ومن وافقه انه وقف
حقيقي اذ لا يصح الوقف من غير المالك وانما رأى

٢١ ذلك ارصادا وافرازا لبعض مال بيت المال على
مستحقيه ليصلوا اليه بسهولة اعانة للمستحقين في بيت
المال على وصول حقهم منه لما كان وصول الفقهاء و
الضعفاء الى الملوك واخذ حقهم منه متعذرا او معسرا
ثم حذوا حذوه صلاح الدين يوسف بن ايوب فوقف
كثيرا من اراضي بيت المال على الفقهاء بمدارسه بمصر
والشام وتابعهم على ذلك بقيه الملوك من ذريتهما
بمصر والشام وتابعهم على ذلك ملوك الدولة الى
جد سلطان زماننا السلطان سليم نخبة آل عثمان
فأبقى ما كان على ما كان وزاد على من سبقه في الخير
والأحسان عليهم رحمة ورضوان من الملك الديان
وقد ذكر بعض الأخياريين ان الملك الكامل من
بني ايوب لما ملك مصر ارسل وزيره ليكشف له
عن اموال مصر وجباية اموالها فكتب اليه الوزير
يخبره ان المرتب من بيت اموال المسلمين في كل سنة

صدقات للعلماء والفقراء مائتان وسبعون الف دينار
ويحصل بذلك خلل فى الخزائن ونقص فى الأموال فكتب
له السلطان المال مال الله وهو الرحيم الرزاق واجرى
الناس على عوائدهم فى الأستحقاق ماعندكم ينفد
وماعند الله باق فأنا لانحب ان يثبت عنا المنع و
عن غيرنا الأطلاق والآثار الحسنة من مكارم
الأخلاق قال صلى الله عليه وسلم من تسبب فى قطع
رزق اخيه المسلم قطع الله رزقه واما لفظ عيال
فقال فى الخلاصة عن شرح الطحاوى تفسير العيال
هو الذى يسكن معه وتجرى عليه نفقته وفى الجوهرة
على الصفدى الذى فى عياله هو الذى يسكن معه
من امرأته وولده واجيره وعبده وفى الفتاوى
هو من يساكنه سواء كان فى نفقته اولا وفى
الأسعاف عيال الرجل كل من كان فى نفقته ولو
لم يكن ذا رحم محرم انتهى فقوله واجيره اى مساكنه

اومشاهرة

اومشاهرة لامياومة وقوله زوجته هى من
كانت فى عصمته واما لوطلقت ثلاثا او واحدة بائنة
خرجت من عياله تزوجت بغيره اولا بانقضاء العدة
والمفتى به عندنا العبرة بالنفقة مطلقا زوجة اوغيرها
لأن العبرة بالنفقة لما فى الأسعاف المتقدم وفى شرح
الكنز للسيد الحموى رجل له امرأتان ولكل واحدة
ابن من غيره يسكن معه وينفق عليه فهو من عياله
لوجود المساكنة معه انتهى وقد رفع سوال لمولانا
العلامة السيد على الحنفى ماصورته ما قولكم فى رجل
كتب جامكية باسم اولاد وعيال ومات وله زوجتان
وعتقاء واولاد فهل تدخل الزوجات والعتقاء
فى العيال ام لا فأجاب بقوله الحمد لله حق حمده
يدخل تحت لفظ العيال العتقاء والزوجات الذين
كانوا فى نفقته لما قال فى الأسعاف لو قال على
عيالى دخل فيه كل من كان فى نفقته ولو لم يكن

ذا رحم محرم منه والله اعلم وسئل العلامة الشيخ
الصفدى الحنفى بما صورته ما قولكم فى رجل كتب
جامكية حال حياته باسم اولاد وعيال وله من الاولاد
الذكور اثنان وزوجتان وام ولد وعتيق وجارية
فى الرق ساكنون معه فى منزل واحد ونفقته جارية
على الجميع فهل الزوجات والعتيق وام الولد والجارية
يدخلون فى عياله ويستحقون من الجامكية المذكورة
وهل يكون للذكر مثل حظ الأنثى ام كيف الحال
فأجاب بقوله الحمد لله مستحق الحمد يدخل الولدان
والزوجات والعتيق وام الولد والجارية فى لفظ
الأولاد والعيال لقول علمائنا عيال الأنسان
من يكون فى نفقته وان لم يكن ذا رحم محرم منه
فتكون الجامكية بينهم على السواء لا يفضل ذكرهم
على اناثهم لاسيما والكل مصاريف بيت المال والله
اعلم قاله الفقير على الحنفى الصفدى وكتب عنه باذنه

تتمة لو قال على اولادى ولا اولاد له فان غلتها او ٢٣
استغلالها تصرف الى المرصد ويكون ذلك
بمنزلة الارصاد على النفس جائز كالوقف
عليها عند ابى يوسف وعليه الفتوى ترغيبا
للناس ويجوز الأرصاد على امهات اولاده
ومدبراته ويكون بمنزلة الأرصاد على نفسه
لأن ما يكون لام الولد والمدبره فى حال حياة
المولى يكون للمولى فلو ارصد ارصادا او او
جامكيه على ان ينفق غلتها على نفسه ما دام
حيا وعلى اولاده وحشمه فاذا مات تكون
لولده ونسله يصح ذلك لان الأرصاد كالوقف
ولان قبضه ما يحصل من الجامكية ومن الأطيان
دليل وحينئذ فلا كلام لأولاده وعياله
مادام حيا ولهم التصرف فى ذلك بعد
موته ويجوز الفراغ من الجوامك والرزق

والوظائف والبلاد ايضا لانه عرف مصر
فى زماننا والعرف الخاص يعمل به لكونه معتبرا
شرعا عند كثير من علمائنا فصار عرف مصر
ومكة والمدينة والشام ونحوهم تجوز ذلك
اى الفراغ عن الوظائف وعن الجوامك و
الحقوق المجردة كما فى حاشية شيخ مشايخنا
السيد الحموى وسئل صاحب التترخانية عن
شخص له مرتبات ومعاليم من صدقات
واوقاف عليه وتقرر فيها وتصرف ثم اضطر له
ان يكتب ذلك باسم اولاد وقصد ان يكون
اسميهم مجرد صورة وانه يستمر ينتفع بتلك
المعاليم لا ولاده بحسب اسمائهم وانما جعل
اسماهم صورة حتى يصير المعاليم لهم بعد موته
فهل يعتد بذلك وهل تكون لاولاده
الدعوى على تركته اذا مات ام لا واذا قلنا

اعنى صدقة تملك تكون له واذا قلنا الاجرة
فى نظير عمل النازل فيها تكون له ام لاولاده
اجاب متى قرر الناظر الاولاد فى المرتبات
والمعاليم بطريق شرعى فالحق لهم فى ذلك
بعد موت ابيهم وليس لهم الطلب فى تركة
ابيهم سواء كانوا فى ولاية او فى غير ولاية
على المعتمد فلا نعدل عن هذا والله اعلم
قلت فيجوز حينئذ لمن كتب جامكية او ورقة
على اولاد وعيال وعتقاء ونحو ذلك اذا
احتاج الى الفراغ عنها له ذلك لانه هو الذى
يتصرف فيها بفراغ وغيره ولا تتصرف
اولاده وعياله الا بعد موته ويجوز للانسان
ان يقف او يرصد على اولاده وعياله وان
لم يكن له اولاد وعيال فاذا حدث له اولاد
وعيال بعد موته وما دام حيا يتصرف فيها

كيف يشاء لا يشاركه ولا ينازعه في
ذلك اولاده ولا غيرهم فاذا اكتب انسان
جامكية او رزقة باسم اولاده وعياله
لم يزل يتصرف فيها ما دام حيا يقول كما
في عرفنا انا اكتبها هكذا ولكن استغلها
ما دمت حيا وانصرف فيها بفراغ وغيره
وان احتجت الى ذلك فيقبل قوله ويعمل به
خصوصا في زماننا لكثرة عقوق الأولاد
لأبيهم وسفههم بل يصدق ويقبل
قوله وان لم يقل قبل الارصاد شيأ انتهى
الكلام على ما يسره الله تعالى من هذا
الجمع المذكور مع شغل البال والحمد لله
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان
هدانا الله ولقد قلت [illegible]
[illegible]

٢٥

كتبت وقد ايقنت لا شك انني
ستفنى يميني والكتابة باقية
فلا تكتبن شيا فتجزى بمثله
وتكوى بنار في القيامة جامية
ولا تفعل الا الخير في كل لحظة
تفوز من المولى برتبة عالية
وحور وولدان ورؤية خالق
وعز واكرام وخيرات باقية
فلا يجتزى الانسان الا بفعله
وكل صنيع المرء لا بد لاقيه
وكاتب هذه الأسطر العظيمة يرجو من الله
تعالى الفوز والنجاة يوم القيمة ودخول
الجنة دار السلام ورؤية خالقه بجاه خير
البرية فانعم له يا رباه بخير طلبه ووافق
الفراغ من كتابتها يوم الأربع المبارك

٤٩

الموافق لاربعة عشر من شهر سوال سنة ١٣١٦

ثلاثمائة
ستة عشر و ~~مائتين~~ والف من الهجرة النبوية

على صاحبها افضل الصلوة

وازكى السلام

كتابخانه ...